

ذ/ح

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الحمد لله

35837.2016 عدد القضية

تاريخه: 2017/01/25

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع

في 2016/3/16 من طرف الاستاذ ***** .

نيابة عن :

شركة التأمين ***** مقرها

ضد :

***** قاطنة *****

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني الصادر عن المحكمة

الابتدائية بسيدي بوزيد تحت 785 بوصفها محكمة استئناف

لاحكام محاكم النواحي التابعة لها بتاريخ 2015/11/11 والقاضي

بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء

العمل به .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في

2016/4/7 والمبلغه الى المعقب ضدها بتاريخ 2016/3/24

بواسطة عدل التنفيذ السيد ***** حسب رقيمه عدد

9648 وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام المحررة في

والرامية الى طلب النقض والاحالة .

وبعد المفاوضة القانونية طبق القانون :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية

طبق احكام الفصول 175 و 185 وما بعده من م م م ت مما

يتعين قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد

والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعية (المعقب ضدها) امام محكمة

الناحية بسيدي بوزيد عارضة انها تعرضت يوم 2012/3/13 الى

حادث مرور تسببت به الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى المطلوبة مما

تسبب لها في اضرار بدنية وتم عرضها على الفحص الطبي بواسطة

الحكيم *****الذي أكد علاقة الضرر بالحادث وحدد

نسبة السقوط طالبة بناء على احكام الفصل 121 م ت وما بعده

الزام المطلوبة بان تؤدي لها جملة التعويضات المفصلة بعريضة الدعوى

.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الناحية

بسيدي بوزيد حكمها عدد 14791 المؤرخ في 2015/1/2

والقاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعية : 1/

3.687,475د لقاء الضرر البدني 2/ 838,625د لقاء الضرر

المعنوي والجمالي 3/ 225, 335 لقاء الضرر المهني 4/
600, 38 لقاء مصاريف العلاج 5/ 120 لقاء اجرة الاختبار
الطبي وتغريمها لفائدتها 300 لقاء اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية
عليها .

وحيث استأنفت المحكوم عليها الحكم الابتدائي طالبة النقض
والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى واحتياطيا بالايذاء الى حين البت
بالشكاية الجزائية واحتياطيا بدا النقض في خصوص التعويض عن
الضرر المهني اعتمادا على وهمية الحادث وتقديم الطاعنة شكاية جزائية
في الغرض اضافة الى ان المتضررة لا تستحق القضاء لها بالتعويض عن
الضرر المهني لانها صرّحت بانها لا تمارس عملا معيناً بذاته .

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن اعلاه
اعتمادا على اعتمادا على ان الفصل 7 م 1 ج المتمسك للقول
بضرورة الادلاء بمآل التتبع الجزائي يتعلق بدعاوي التعويض المؤسسة
على الفصل المكون للجريمة موضوع التتبع في حين ان الدعوى الحالية
مؤسسة على المسؤولية الموضوعية المحمولة على المؤمن له وليس على
خطأ السائق .

وحيث تعقبت الطاعنة الحكم ناعية عليه :

مطعن وحيد : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع

قولا بان الطاعنة تمسكت خلال اطوار القضية بوهمية الحادث
وانتفاء العلاقة السببية المؤيدة بما جاء بمحضر البحث الجزائي لكن
الحكم المطعون فيه جاء ضعيف التعليل لما اعتبر دفع الطاعنة غير
جدي خاصة وان مآل التتبع الجزائي هو نص الاحالة من اجل الجرح
على وجه الخطأ في حين ان المقصود من الطاعنة هو القضية المرفوعة

ضد المدعية من اجل التحيل وحيث يكون بذلك الحكم ضعيف
التعليل وهاضما لحقوق الدفاع مما يتجه نقضه.

المحكمة

حيث يتضح بمراجعة اوراق القضية ان استئناف الطاعنة تركز
على وهمية الحادث موضوع القضية وتقديمها لشكاية ضد مدعية
الضرر طالبة اساسا ارجاء النظر في القضية الى حين البت في الشكاية
واحتياطيا مراجعة حكم البداية فيما قضى به بخصوص التعويض عن
الضرر المهني والقضاء من جديد في خصوصه بعدم سماع الدعوى .

وحيث عللت محكمة الدرجة الثانية قضائها بان احكام
الفصل 7 م 1 ج الذي تمسكت به الطاعنة لا تنطبق على دعوى
الحال والتي اساسها المسؤولية الموضوعية المحمولة على المؤمن له .

وحيث اوجب الفصل 123 م م م ت على محكمة الموضوع
فحص دعوى الطرفين الاساسية وابداء الراي في شأنها دون خطأ او
تحريف .

وحيث ان تعليل الاحكام لا يكون قانونيا وكفيللا بتحقيق
المقصود منه الا متى انبنى على اسباب صحيحة وواضحة شاملة لما
اثير من دفعوع .

وحيث ان تعليل محكمة الحكم المطعون فيه لم يتناول الدفعوع
التي اثارتها الطاعنة بل واخطأ في فهمها وحرفها عن اطارها الصحيح
مما اورث حكمها وهنا وجب نقضه على اساسه .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض
القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بسيدي

بوزيد بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها
بالنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع
معلوماتها المؤمن اليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء
2017/1/25 عن الدائرة 24 برئاسة السيدة ***** وعضوية
المستشارين السيدين ***** و ***** وبحضور المدعي العام
السيد ***** وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) *****

وحرر في تاريخه